Embracing Diversity
Catalina Devandas Aguilar
UN Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities

CRPD10YEARS
disability rights are human rights

Disability Accesibility
Special Envoy
UN-SG

المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
الإجراءات الخاصة
المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة

UNDP

International Disability Alliance

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

بدعم من

المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية
بشأن الوصول إلى العدالة
للأشخاص ذوي الإعاقة

جنيف، آب/أغسطس 2020

مقدمة بقلم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يولي مكتبي اهتمامه، في المقام الأول، للأشخاص ذوي الإعاقة، والسبب في ذلك يعود جزئيًّا إلى أنّهم من بين الفئات الأكثر تخلّفًا عن الركب. فلردحٍ طويل من الزمن، تم تجاهلهم وإهمالهم وأسيءَ فهمهم وحرموا من أبسط حقوقهم. ولا تزال القوانين والإجراءات والممارسات تميِّز بحقهم. لذا، يضطلع النظام القضائي بدور أساسي في تلافي هذه النتائج وتوفير سبل الجبر الفعّالة عند وقوعها، ولا سيما حين تنشأ عن قوانين مجحفة.

وضمان الوصول إلى العدالة لا غنى عنه للحكم الديمقراطي وسيادة القانون كما لمكافحة عدم المساواة والإقصاء. فمنذ اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تبلور مخطط لتحقيق الإدماج بالاستناد إلى النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة. والمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي طُوِّرت تحت قيادة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، راسخة الجذور في الاتفاقية وهي موضع ترحيب منّي باعتبارها الأداة الأولى من نوعها التي توفِّر توجيهات شاملة وتعليمات عملية حول السبل التي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين.

ستعود هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية بالفائدة على الجهات الفاعلة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في تعزيز أنشطة إذكاء الوعي والتدريب وتوفير الترتيبات التيسيرية لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمثيلهم ومشاركتهم في الإجراءات. كذلك، تقدِّم إطارًا لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم، بأدوار متنوِّعة، في إقامة العدل (بصفتهم قضاة مثلاً أو أعضاء في هيئات المحلفين أو شهود)، باعتباره واحدًا من مقتضيات الديمقراطية الذي يشمل جوانب المجتمع كافة ويعكسها، لا بل يسهم، في الواقع، في تشكيل المجتمع الذي نعيش فيه. هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية هي مساهمة أساسية في تحقيق العدالة للجميع.

ميشال باشيليت
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تصدير بقلم خوان مانويل فرناندیز مارتينيز

تمثّل سيادة القانون – المُراد بها إخضاع الشعب والسلطات العامة للإجراءات القانونية الواجبة – الركيزة لأيّ ديمقراطية. لكنّها وحدها لا تكفي للحفاظ على الديمقراطية، إذ يجب أن يستند النظام القانوني إلى احترام دقيق لحقوق الإنسان التي تشكّلت، على مر تاريخ الأمم الديمقراطية، عبر سلسلة من الحقوق الأساسية، هي العمود الفقري لتعايش سلمي وشامل للجميع وقائم على المساواة.

ومن بين هذه المبادئ، تبرز تلك التي تتعلق بالمساواة بين الجميع والاحترام المطلق لكرامة الإنسان، بغض النظر عن الظروف الشخصية أو الأسرية أو الإجتماعية. بعبارة أخرى، هذا يعني المساواة أمام القانون من دون تمييز على أساس السن، أو المولد، أو العرق، أو الإعاقة، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي، أو أيّ أوضاع أو ظروف شخصية أو اجتماعية أخرى. أما الكرامة فهي التي تعتبرها النظم القانونية الديمقراطية الصفة المتأصِّلة لوضع الإنسان ومنها تنبثق حقوق أساسية، هي، إلى جانب التنمية الحرة للشخصية، مصانة وغير قابلة للتصرّف تحديدًا لأنّها أساسية.

لكنّ وضع هذه المبادئ لا يكفي، إذ لا يمكن أن تقتصر حقوق الإنسان على مجرد عرض بسيط للنوايا الحميدة أو تصريحات بلاغية تخلو من أيّ فعالية عملية. فالتعايش الديمقراطي الحقيقي، وركيزته احترام كرامة الجميع والمساواة بينهم، يفرض على السلطات العامة اعتماد سياسات نشطة. يجب على النظام القانوني أن يحدِّد، بما لا لبس فيه، الحدود الدنيا والضرورية لتنظيم الحقوق الأساسية، ولكن بالتوازي مع تدابير تذلّل العقبات التي تعيق تحقيقها أو تحول دونه وتعزِّز المساواة بين الجميع.

تعكس المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي يشرِّفني أن أكتب هذا التصدير لها، العمل الهائل الذي أنجزته آليات حقوق الإنسان الأممية خلال السنوات القليلة المنصرمة بشأن هذا الحق الأساسي المتمثِّل في الوصول إلى العدالة.

وكما ذكرت آنفًا، لا ديمقراطية من دون احترام سيادة القانون، ولا احترام حقيقي للقانون من دون سلطة قضائية تضمن الإمتثال له. لذلك، يقع على عاتق السلطة القضائية واجب تعزيز المساواة بين الجميع، ولا سيما من أجل كفالة حق كلِّ شخص في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين. ولا يجوز هنا الخلط بين حياد القضاة في تسوية النزاعات والتبلّد غير المراعي للواقع الإجتماعي لأنّ هذا الواقع يشكّل معيارًا لتفسير القوانين عند تطبيقها. ونحن، كقضاة، نضمن الإمتثال للقوانين ومعها لواقع التعايش الديمقراطي. كما أنّنا الضامن الأساسي لحقوق الإنسان. ففي تفسير القانون وإنفاذه، من الممكن، لا بل من الضروري إرساء حوار مع السلطات الأخرى في الدولة، مع تبيان الأسباب الموجبة لإدخال بعض التغييرات على اللوائح القانونية المرعية الإجراء.

ومع أنّ هذه الفسحة القصيرة لا تتّسع لعرض المبادرات كلّها التي عزّزتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خلال السنوات القليلة المنصرمة، إلاّ أنّني أودّ الإضاءة على الدفع الحاسم للإعتراف التام بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا الحق في الإعتراف بالأهلية القانونية منصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يمسّ باعتماد تدابير الدعم اللازمة لممارسة هذه الأهلية. وقد تجلّى هذا الدفع في عدد من النظم القانونية.

يعكس احترام حقوق الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتكريس المساواة التامة لهم، وحماية كرامتهم أيّ نوع من المجتمع نحن وما سنكون عليه مستقبلاً.

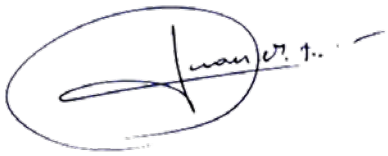

خوان مانويل فرنانديز مارتينيز
العضو في المجلس العام للقضاء، إسبانيا

الخلفية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، إستضافت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدعم من الحكومة الإسبانية، إجتماعًا لمجموعة خبراء في جنيف لمناقشة كيفية إعمال الحقوق في الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعقب هذا الإجتماع، طلبت المقررة الخاصة إجراء دراسة لتحديد المبادئ والتدخلات والاستراتيجيات ذات الصلة بما يضمن الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

وفي 21 شباط/فبراير 2020، عقدت المقررة الخاصة اجتماعًا آخر لمجموعة الخبراء في جنيف بغية تدارس الحاجة إلى اعتماد مبادئ ومبادئ توجيهية دولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن للدول أن تسترشد بها عند الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

وقد انخرطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وتيسير الوصول انخراطًا وثيقًا في هذه الأنشطة وساهمتا في وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تم التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها في العملية برمتها.

وطبقًا لقرار الجمعية العامة رقم 73/177، سيقدِّم الأمين العام إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/327)، تقريرًا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل. كما سيوصي، في التقرير، بوضع المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية دعم الجهود التي تبذلها الدول في هذا الشأن. هذا وسيقرّ التقرير بالجهود المبذولة لهذه الغاية.

وقد حظيت المبادئ والمبادئ التوجيهية بتأييد اللجنة الدولية للحقوقيين، والتحالف الدولي للإعاقة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مقدمة

يحق لكلّ شخص، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يتمتع بالحق في المساواة أمام القانون، وفي المساواة في التمتع بحماية القانون، وفي تسوية عادلة للمنازعات، وفي المشاركة المجدية، وفي الاستماع إلى صوته. يتعيّن على الدول أن تضمن الوصول إلى العدالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك عبر توفير الدعم والتيسيرات الجوهرية والإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم ونوع جنسهم.

ترمي المبادئ والمبادئ التوجيهية إلى مساعدة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة على تصميم، وتطوير، وتعديل، وتنفيذ نظم عدالة تكفل الوصول إلى العدالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بغض النظر عن أدوارهم في العملية، وذلك تماشيًا مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تمثّل المادتان 12 و13 من الاتفاقية تحوّلاً جذريًّا في الاعتراف القانوني بالاستقلالية الذاتية للأشخاص ذوي الإعاقة. فالاتفاقية تدحض مفاهيم الإعاقة المتجذّرة تاريخيًا والتي تجرّد الأشخاص ذوي الإعاقة من أيّ سبل لممارسة إرادتهم وأفضلياتهم، الأمر الذي أدى، في عدة دول، إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة والتمتع بالضمانات الإجرائية على قدم المساواة مع الآخرين. ومن بين الأحكام الأساسية المنصوص عليها في المادة 12 حول الإعتراف على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون والمادة 13 حول اللجوء إلى القضاء، يتعيّن على الدول أن:

(أ) تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة؛

(ب) تتخذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارستهم أهليتهم القانونية؛

(ج) تكفل أن توفِّر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة إستعمال هذه التدابير، بما في ذلك عبر كفالة أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته؛

(د) تكفل سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودًا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

صحيح أنّ الوصول إلى العدالة ضروري للتمتع بحقوق الإنسان كلّها وإعمالها، إلاّ أنّ عوائق كثيرة تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين. ومن هذه الحواجز تقييد ممارسة الأهلية القانونية؛ وعدم الوصول المادي إلى المرافق القضائية، مثل المحاكم ومراكز الشرطة؛ والافتقار إلى وسائل النقل الميسرة من هذه المرافق وإليها؛ والعقبات في الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيّين؛ وعدم توافر المعلومات بأشكال ميسرة يسهل الإطلاع عليها؛ والمواقف الأبوية أو السلبية التي تشكّك في قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في كافة مراحل إقامة العدل؛ وعدم توفير التدريب للأخصّائيين العاملين في مجال القضاء. ففي النظام القضائي، غالبًا ما يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنّهم غير أهل أو غير قادرين على الاستفادة من الحماية المقدّمة إلى جميع المواطنين الآخرين وفق الأصول القانونية أو حتى يرجَّح تعرّضهم للأذى بسبب مثل هذه الحماية. لا بل قد يُجرَّدون من حقوقهم الأساسية، على غرار الحق في التزام الصمت وقرينة البراءة، سواء مباشرة

في القوانين أو السياسات، أو غير مباشرة في العرف والممارسة. لذلك، تكون المخاطر شديدة، ومنها اعترافات كاذبة، وأحكام مغلوطة، وتجريد من الحرية بدون وجه حق.

تعكس نظم العدالة قيم المجتمعات التي تتجذّر فيه. لذلك، قد يصطدم شخص ما، عند التفاعل مع نظام العدالة والمسؤولين المعنيّين بإنفاذ القانون، بتحيّزات، أفردية كانت أو مترسِّخة في النظام، كما بالعنصرية وعدم المساواة الهيكلي استنادًا إلى أسس متنوعة. وعلى الرغم من أنّ المبادئ والمبادئ التوجيهية تقر بصعوبة تفكيك هذه المتغيّرات المتقاطعة وتدعو إلى الطعن بها ككلّ، إلاّ أنّها تشير أيضًا إلى أنّ الوصول غير المتساوي إلى العدالة ينتج عن التحيّز والوصم وعدم فهم المسؤولين في نظام العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة. ففي سياق المدعي عليهم والمشتبه فيهم في قضايا جنائية مثلاً، قد تنشأ الإدانات الخاطئة عن اعترافات كاذبة، وخطأ في تحديد الهوية، وسوء سلوك رسمي قد تنجم، بدورها، عن الإكراه وغياب المعلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم فهمهم. وصحيح أنّ تصميم قاعات المحاكم واللغة والإجراءات الرسمية والتقنية المعتمدة في الإجراءات القانونية تُشعر كلّ من هو غير ملمّ بها بالاغتراب، إلاّ أنّ الحواجز المادية وغيرها من العوائق تفاقم من وقع هذا الشعور على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص. فقد لا يفهم بعض الأشخاص ذوي الإعاقة العواقب المترتبة عن الخطوات أو الإجراءات القانونية أو قد لا يكونون مدركين لها. لذلك، يقلّلون من أهمية اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب. كذلك، يواجه مقدِّمو الشكاوى والضحايا ذوو الإعاقة خطر عدم الإعتداد بشهاداتهم، الأمر الذي يمكّن مرتكبي الجرائم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة من الإفلات من العقاب. وهنا تكمن أهمية المبادئ والمبادئ التوجيهية في تيسير الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

لا تهدف المبادئ والمبادئ التوجيهية إلى أن تقدِّم وصفًا مفصّلاً لنظام عدالة محدّد، بل على العكس، تنطلق من توافق الفكر المعاصر والخبرة الفعلية لتحدِّد الممارسات السليمة المقبولة عامةً في ضمان اللجوء إلى القضاء على نحو عادل ومن دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، طبقًا للمادة 13 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. يتعيّن على الدول، عند تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية، أن تتنبّه للتمييز المتعدد والمتعدد الجوانب في الوصول إلى العدالة وتتصدى له. كما من الأهمية بمكان على الدول، تماشيًا مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تتشاور تشاورًا وثيقًا مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المنظمات التي تمثِّلهم وأن تعمل على إشراكهم على نحو نشط.

تسري حقوق الأفراد والتزامات الدول المشار إليها في هذه الوثيقة على جميع الإجراءات القانونية (المدنية والجنائية والإدارية)، أيًّا كان المحفل أو عملية تسوية المنازعات، كما خلال التحقيق، والاعتقال، والمراحل التمهيدية الأخرى، والمراحل اللاحقة للفصل في المنازعات، بما في ذلك عند توفير سبل الانتصاف. وعليه، ستفيد المبادئ والمبادئ التوجيهية المشرِّعين كما صنّاع السياسات، والسلطة القضائية، والموظفين المعنيّين بإنفاذ القانون، وموظفي السجون، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثِّلهم، إلى آخرين. كذلك، تنطبق، حسب مقتضى الحال، على جميع الذين يشاركون، سواء مباشرة أو غير مباشرة، في الإجراءات القانونية كلّها، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، المشتبه فيهم، والمحتجزون، والمدعى عليهم، والمدعون، والضحايا، والأعضاء في هيئات المحلفين، والموظفون القضائيّون، والموظفون المعنيّون بإنفاذ القانون، والشهود.

وعلى الرغم من تنوّع النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم، يمكن للدول، لا بل يجب عليها أن توائم قوانينها، وقواعدها، ولوائحها، ومبادئها التوجيهية، وبروتوكولاتها، وممارساتها، وسياساتها بشأن هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية. لكنّ هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية لا ترمي إلى استبعاد الابتكار شرط توافقه مع الاتفاقية والمبادئ والمبادئ التوجيهية وسعيه

إلى كفالة الوصول إلى العدالة على قدم المساواة. كما لا ينبغي أن تُفسَّر المبادئ والمبادئ التوجيهية على أنّها تقيِّد أيّ قوانين أو معايير دولية أو إقليمية أو وطنية أخرى تتيح، على نحو أوفى، إعمال الحق في الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بالمعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي سبق أن اعتُمدت والتي تتصل بنظم العدالة واللجوء إلى القضاء وبوجه عام، إقامة العدل على قدم المساواة مع الآخرين من دون تمييز. وسيُشار إلى بعض هذه المعايير في نهاية هذه الوثيقة.

كاتالينا ديفانداس أغيلار
المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

دانلامي بشارو
رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

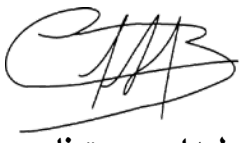

ماريا سوليداد سيسترناس ريبس
المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وتيسير الوصول

مسرد المصطلحات

مسعفو الخط الأول: هم الأشخاص، مثل ضباط الشرطة أو العاملون في مجال الرعاية الصحية الطارئة أو العاملون أثناء الأزمات، الذين يُسرعون على الفور، إلى جانب آخرين، إلى مسرح الحالة الطارئة أو الأزمة لتقديم المساعدة.

الوسطاء (المشار إليهم أيضًا بالميسِّرين): هم الأشخاص الذين يعملون، حسبما تدعو الحاجة، مع الموظفين في نظام العدالة والأشخاص ذوي الإعاقة ليكفلوا التواصل الفعال خلال الإجراءات القانونية. فيدعمون الأشخاص ذوي الإعاقة ليفهموا ويأخذوا خيارات مستنيرة. كما يحرصون على أن يتم شرح الأمور والحديث عنها بطرق يسهل عليهم فهمها، ويضمنون حصولهم على الدعم والترتيبات التيسيرية المناسبة. والوسطاء أشخاص محايدون لا يتحدّثون بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة أو نظام العدالة كما لا يتولون زمام القرارات أو النتائج ولا يؤثِّرون فيها.

الأهلية القانونية: هي أهلية الشخص لأن يكون صاحب حقوق وكذلك قدرته على أن يكون فاعلاً يتصرف بموجب القانون. وأهلية الشخص القانونية لأن يكون صاحب حقوق صفة تخوِّله الحصول على حماية تامة لحقوقه في النظام القانوني. وأما الأهلية القانونية للتصرف بموجب القانون فهي اعتراف به كفاعل له القدرة على إجراء المعاملات وإنشاء العلاقات القانونية أو تغييرها أو إنهائها[1].

آليات الرصد: تشتمل مثل هذه الآليات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات والهيئات الوقائية الوطنية المنشأة بموجب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تضطلع بدور محدّد في رصد تنفيذ الاتفاقية. كذلك، الدول ملزمة بأن تكفل قيام سلطات مستقلة بالرصد الفعال لجميع الخدمات المقدّمة – بما في ذلك في نظام العدالة – إلى الأشخاص ذوي الإعاقة للحيلولة دون الاستغلال والعنف والاعتداء، تماشيًا مع المادة 16 (3) من الاتفاقية.

الترتيبات التيسيرية المعقولة: تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئًا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها[2].

التيسيرات الإجرائية: تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة في سياق اللجوء إلى القضاء والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وعلى عكس الترتيبات التيسيرية المعقولة، لا يضيق نطاقَ التيسيرات الإجرائية مفهومُ "العبء غير المتناسب أو غير الضروري"[3].

المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة: هي المنظمات التي يقودها ويديرها وينظم شؤونها الأشخاص ذوو الإعاقة. وهي تنشأ في الغالب للعمل جماعيًا وإبراز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها والسعي إلى إعمالها و/أو الدفاع عنها[4].

اتخاذ القرار بالوكالة: حين تُنزع أهلية الشخص القانونية، حتى لو تعلّق ذلك بقرار وحيد؛ أو حين يعيّن شخص غير الشخص المعني الموكَّل باتخاذ القرار (مثل الأوصياء، أو الأوصياء لأغراض التقاضي، أو المحامين، أو الخبراء) رغمًا عن الشخص المعني؛

1 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الإعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، الفقرة 12.

2 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2.

3 A/HRC/34/26، الفقرة 35.

4 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، الفقرة 11.

أو حين يستند أيّ قرار يتخذه الموكَّل باتخاذ القرار بدلاً من الشخص المعني إلى ما يعتقد أنّه يحقق "المصالح الفضلى" الموضوعية لذلك الشخص بدلاً من أن يستند إلى إرادته وأفضلياته[5].

التصميم العام: يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص[6].

5 التعليق العام رقم 1، الفقرة 27.

6 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2.

المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة

المبدأ 1

يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية وبالتالي لا يجب أن يُحرَم أيُّ شخص من الوصول إلى العدالة على أساس الإعاقة.

المبدأ 2

يجب أن تتاح المرافق والخدمات للجميع بما يكفل المساواة في الوصول إلى العدالة من دون تمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبدأ 3

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، الحصول على التيسيرات الإجرائية المناسبة.

المبدأ 4

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الإخطارات والمعلومات القانونية في الوقت المناسب وبطريقة ميسرة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

المبدأ 5

يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الإستفادة من جميع الضمانات الجوهرية والإجرائية المعترف بها في القانون الدولي على قدم المساواة مع الآخرين.

ويجب على الدول توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتكفل مراعاة الأصول القانونية.

المبدأ 6

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على مساعدة قانونية مجانية أو ميسورة التكلفة.

المبدأ 7

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في إقامة العدل على قدم المساواة مع الآخرين.

المبدأ 8

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يقدِّموا الشكاوى ويباشروا الإجراءات القانونية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المتصلة بها وأن يتم التحقيق في الشكاوى المرفوعة منهم وأن يحصلوا على سبل انتصاف فعالة.

المبدأ 9

تضطلع آليات الرصد الفعالة والمتينة بدور جوهري في دعم الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المبدأ 10

يجب أن يُخصَّ جميع العاملين في نظام العدالة ببرامج لنشر الوعي والتدريب على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في سياق الوصول إلى العدالة.

المبدأ 1

يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية وبالتالي لا يجب أن يُحرَم أيُّ شخص من الوصول إلى العدالة على أساس الإعاقة

المبادئ التوجيهية

1-1 يتعيّن على الدول أن تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين وينبغي لها، حسب الإقتضاء، أن توفّر الدعم والترتيبات التيسيرية اللازمة لممارسة الأهلية القانونية وكفالة الوصول إلى العدالة.

2-1 لهذه الغاية، يتعيّن على الدول أن:

(أ) تكفل أن يُنظر إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على أنّهم يتمتعون بالأهلية القانونية وبالحق في التصرف بموجب هذه الأهلية القانونية وممارستها؛

(ب) تعترف وتفترض تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية التامة والحق في المشاركة في إجراءات المحاكم والهيئات القضائية والمحافل كلّها؛

(ج) تضمن عدم استعمال مفاهيم، على غرار "العجز المعرفي" و"العجز العقلي"، التي تُحدَّد مثلاً بعد تقييم الحالة الوظيفية أو العقلية لتقييد حق الشخص في الأهلية القانونية؛

(د) تلغي أو تعدِّل القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات كلّها التي تقيِّد، سواء مباشرة أو غير مباشرة، الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها النصوص التي تجيز اتخاذ القرار بالوكالة وتلك التي تفرض أن يكون الشخص "سليم العقل" لاتخاذ أيّ إجراء، الأمر الذي يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين؛

(هـ) تلغي أو تعدِّل القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات كلّها التي ترسي وتطبِّق مبادئ "عدم الأهلية للمحاكمة" و"العجز عن الترافع" التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في العمليات القانونية لأسباب خاصة بتقرير أهليتهم أو التشكيك فيها؛

(و) تلغي أو تعدِّل القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات كلّها التي تقيِّد أو تستبعد الشهود ذوي الإعاقة من الإدلاء بشهاداتهم بالاستناد إلى تقييم أهليتهم للشهادة؛

(ز) تلغي أو تعدِّل القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات كلّها التي تجيز للأخصّائيين الطبيّين أو تمكّنهم، بخلاف ذلك، من الاضطلاع بدور "الخبراء" الوحيدين أو المُفضَّلين في تحديد أو إبداء الرأي بشأن أهلية الشخص لاتخاذ قرارات أو الادلاء بالشهادة أو لأيّ غرض آخر؛

(ح) تلغي أو تعدِّل القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات كلّها التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من مباشرة الدعاوى القانونية ومتابعتها؛

(ط) تنشئ حقًا قابلاً للتطبيق والإعمال في الاستفادة من التيسيرات الإجرائية، بما فيها الدعم، المحددة على أساس فردي واللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بفعالية في جميع الإجراءات أمام أيّ محكمة، أو هيئة قضائية، أو محفل؛

(ي) تؤمّن الوسطاء أو الميسِّرين، كلّما وحيثما تقتضي الضرورة، لإتاحة التواصل الواضح بين الأشخاص ذوي الإعاقة، والمحاكم، والهيئات القضائية، ووكالات إنفاذ القانون وفيما بينهم بما يضمن التواصل الآمن والعادل والفعال

صورة بالأبيض والأسود لشاب يجلس على الطاولة في مطبخه، وهو ينظر إلى الكاميرا. الصورة لكريستيان تاسو وقد التقطها ضمن مشروع «خمسة عشر بالمائة».

ويتيح الفرصة للمشاركة مشاركة كاملة في العمليات القانونية؛

(ك) تكفل حق الأشخاص الذين أُعلن عن عدم أهليتهم لأيّ غرض، في التقدم بطعن أو، بخلاف ذلك، طلب استرداد أهليتهم القانونية والحصول على المساعدة القانونية لمتابعة مطالباتهم؛

(ل) تنشئ أو تدعم آليات العدالة البديلة، مثل العدالة الإصلاحية، وآليات تسوية المنازعات البديلة، والأشكال الثقافية والاجتماعية للعدالة ومحافلها، وتتيحها للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، من دون أيّ اعتبار لأيّ مفهوم يتصل بأهلية المشاركة؛

(م) تلغي أو تعدِّل القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات، بما في ذلك أوامر المحاكم، التي يتم على أساسها احتجاز المدعي عليهم ذوي الإعاقة في سجن ما أو في مرفق للصحة العقلية أو في أيّ مؤسسة أخرى لفترة محددة أو غير محددة (أحيانًا ما يُشار إلى هذا الفعل بـ "الإيداع في مستشفيات لأغراض متصلة بالرعاية" أو "التدابير الأمنية" أو "الاحتجاز لأجل غير مسمى")، بالاستناد إلى خطر أو حاجة متصوَّرة إلى الرعاية.

المبدأ 2

يجب أن تتاح المرافق والخدمات للجميع بما يكفل المساواة في الوصول إلى العدالة من دون تمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة

المبادئ التوجيهية

1-2 يتعيّن على الدول، لتكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وعدم التمييز، أن تضمن أنّ ما تستعمله النظم القانونية من مرافق وخدمات يُبنى ويُطوَّر ويُوفَّر بالاستناد إلى مبادئ التصميم العام، وذلك، بالحد الأدنى، عبر مراعاة الإجراءات التالية:

(أ) إعمال وتنفيذ القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات القابلة للتطبيق والتي تتيح إمكانية الوصول إلى جميع المرافق والخدمات المستعملة في نظام العدالة، بالاستناد إلى مبادئ التصميم العام، ومنها:

(i) المحاكم، ومرافق الشرطة، والسجون، ومرافق الاحتجاز، ومرافق الأدلة الجنائية، والمرافق الخاصة بهيئات المحلفين، والمكاتب الإدارية، وغيرها من الأماكن المماثلة (على غرار المراحيض، والزنزانات، والمكاتب، والمداخل، والمصاعد، والمقاصف، والفسحات الترفيهية في هذه الأماكن)؛

(ii) المعلومات ووسائل الاتصال وغيرها من الخدمات، بما فيها تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال؛

(ب) كفالة إمكانية الوصول إلى جميع وسائل النقل المستعملة في نظام العدالة؛

(ج) إتاحة الموارد المالية المناسبة بما يتيح الوصول المادي إلى نظام العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة تماشيًا مع مبادئ التصميم العام؛

(د) ضمان توفير التيسيرات الإجرائية حين تعجز المرافق والخدمات عن تأمين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل، والمعلومات، ووسائل الاتصال.

صورة بالألوان لرجل يدخل إلى أحد المباني على كرسي متحرّك يرافقه شاب يدفع الكرسي المتحرّك. الصورة لكريستيان تاسو وقد التقطها ضمن مشروع «خمسة عشر بالمائة».

المبدأ 3

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، الحصول على التيسيرات الإجرائية المناسبة.

المبادئ التوجيهية

1-3 لتلافي التمييز وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في جميع الإجراءات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، يتعيّن على الدول أن تزوّدهم بتيسيرات إجرائية فردية تناسب السن ونوع الجنس. وتشتمل هذه التيسيرات الإجرائية على التعديلات والترتيبات المناسبة واللازمة في حالة محددة، بما في ذلك تأمين الوسطاء أو الميسِّرين، وتوفير الترتيبات والتعديلات الإجرائية والترتيبات في البيئة المحيطة، ودعم الاتصال لكفالة الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب، إلى أقصى حد ممكن، إتمام الترتيبات التيسيرية قبل مباشرة الإجراءات.

2-3 يتعيّن على الدول أن توفِّر مروحة من التيسيرات الإجرائية وتكفل، في الوقت عينه، تنفيذها بطريقة توازن، على نحو ملائم، بين حقوق جميع الأطراف وتحترمها، عبر جملة أمور، منها:

وسطاء وميسِّرون مستقلون

(أ) وضع وتمويل وتنفيذ برنامج قوامه وسطاء أو ميسِّرون مستقلّون مدرّبون على مساعدة الأطراف في الإجراءات ونظام العدالة على التواصل لتحديد إذا كانت الترتيبات التيسيرية والدعم لازمة وأيّ منها مناسب وللمساعدة في التواصل طوال سير الإجراءات؛

(ب) تصميم برنامج للوسطاء أو الميسِّرين المستقلين وتنفيذه بطريقة تتماشى مع الإجراءات والأعراف المحلية وتتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

صورة بالألوان لفتاة على كرسي متحرّك تبتسم بسعادة، بينما تعانقها أمّها. ترتدي الفتاة فستانًا زاهي الألوان. الصورة لكريستيان تاسو إلتقطها ضمن مشروع للإتحاد الأوروبي بعنوان سد الثغرة، الجزء الثاني - سياسات وخدمات شاملة لضمان المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدّمتها المؤسّسة الدوليّة الأيبيرية-الأمريكية للإدارة والسياسات العامة.

التيسيرات الإجرائية والتعديلات

(ج) اعتماد إجراءات خاصة بجلسات الاستماع تكفل المعاملة العادلة والمشاركة التامة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، خلال الإجراءات القانونية، حسب الإقتضاء. ومن هذه الإجراءات، على سبيل المثال:
(i) تكييف المكان؛
(ii) توفير قاعات انتظار مناسبة؛
(iii) عدم ارتداء الرداء ونزع الشعر المستعار في قاعة المحكمة؛
(iv) تعديل وتيرة الإجراءات القانونية؛
(v) تأمين مداخل منفصلة إلى المبنى وتوفير قاعات انتظار ووضع حجاب واقي للفصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وآخرين، إذا دعت الحاجة، بسبب الكرب الجسدي أو العاطفي؛
(vi) تعديل طريقة الإستجواب لتتم في ظروف مناسبة، مثل السماح بطرح أسئلة إستدراجية، وتجنّب الأسئلة المركّبة، وإيجاد بدائل عن الأسئلة الإفتراضية المعقّدة، وإتاحة المزيد من الوقت للإجابة، والسماح بفترات استراحة حسب الحاجة، واستعمال لغة بسيطة؛
(vii) تسجيل الشهادة والإفادة بالصوت والصورة قبل المحاكمة واستعمال شريط الفيديو، إذا كان ذلك ضروريًّا وعمليًّا وممكنًا، بطريقة لا تتعارض مع الحقوق الأساسية، مثل الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم استجوابًا مضادًا؛

(د) السماح للأشخاص ذوي الإعاقة، في كافة مراحل العملية، إذا رغبوا في ذلك، في أن يرافقهم أفراد عائلتهم أو أصدقاؤهم أو آخرون ليقدِّموا لهم الدعم العاطفي والمعنوي، لكن من دون أن يحلّوا محلّ الوسيط أو الميسِّر؛

الدعم في مجال الاتصال

(هـ) الحرص على أن توفِّر العمليات كلّها في نظام العدالة الدعم التقني وغيره الذي يحتاج إليه الأطراف، والشهود، والمدّعون، والمدعى عليهم، وأعضاء هيئة المحلفين ليستعملوا أيّ شكل من أشكال الاتصال، حسبما تقتضيه مشاركتهم التامة، ومنها:
(i) النظم والأجهزة المساعدة على السمع؛
(ii) العرض النصي المفتوح (غير الاختياري) والمغلق (الاختياري) في الوقت الحقيقي والأجهزة التي تتيح فك الشيفرة والعرض النصي المغلق على الشاشة؛
(iii) أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية العاملة بالصوت والنص والصورة؛
(iv) العرض النصي للكلام على الشاشة؛
(v) الترجمة في الوقت الحقيقي بمساعدة حاسوب؛
(vi) برامجيات قراءة الشاشة وتكبير الخط والقراءة البصرية؛
(vii) أجهزة وصف الفيديو والبرامج السمعية الثانوية التي تتيح خدمة البث السمعي للبرامج التلفزيونية؛

(و) دعم الاتصال عبر الوسطاء أو الميسِّرين وبالإضافة إليهم عبر أطراف ثالثة تشمل:
(i) مدوِّني الملاحظات؛
(ii) الأخصّائيين المؤهلين المفسِّرين للغة الإشارة والمترجمين الشفويّين؛
(iii) خدمات الترحيل؛
(iv) مفسِّري الاتصال عن طريق اللمس؛

(ز) ضمان قدرة جميع المترجمين والمفسِّرين على التفسير والترجمة الفورية بفعالية ودقة وحياد بصفتهم متلقّين (يفهمون ما يقوله الأشخاص ذوو الإعاقة) ومعبِّرين (يتمتعون بالمهارة الضرورية لنقل المعلومات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة)، مع استعمال أيّ مفردات متخصِّصة ضرورية (أقانونية كانت أو طبّية على سبيل المثال) واحترام المعايير المهنية والأخلاقية؛

التيسيرات الإجرائية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم وللسجناء والمحتجزين

(ح) الحرص على إلمام ضباط الشرطة والمدعين العامين وغيرهم ممّن يعنون بالاعتقال والتحقيق في الجرائم، بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنبّههم لاحتمال أن يكون الشخص مثلاً من ذوي الإعاقة وتعديل استجاباتهم على هذا الأساس طوال فترة الاعتقال أو التحقيق؛

(ط) إتاحة أشخاص مستقلين، مثل محامين أو آخرين، لمرافقة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مركز الشرطة ومساعدتهم خلال التحقيق بما في ذلك، على سبيل المثال، عند أخذ البصمات أو العيِّنات البيولوجية، كما إتاحة وسطاء أو ميسِّرين أو من يماثلهم لتيسير الاتصال بين الأشخاص ذوي الإعاقة والموظفين المعنيّين بإنفاذ القانون والعاملين في المحاكم؛

(ي) إزالة العوائق التي تمنع السجناء والمحتجزين ذوي الإعاقة من الطعن بسجنهم وتثنيهم عنه والتصدي لظروف احتجازهم، مثلاً عبر منح أهلية الوجوب للمنظمات التي تدافع عن حقوق السجناء والمنظمات التي تمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبسيط الإجراءات، وتقصير المهل لاتخاذ القرارات، وتوفير سبل انتصاف فعالة؛

طلب الترتيبات التيسيرية وتوفيرها

(ك) وضع وتنفيذ القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات، والعمليات التي تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من طلب التيسيرات الإجرائية، بما في ذلك طلب إجراء تغييرات في العمليات القانونية أو الحصول على الدعم فيها، مع ضمان الحماية المناسبة لخصوصيتهم؛

(ل) الحرص على إبلاغ جميع المشاركين، طوال الإجراءات القانونية، بتوافر التيسيرات الإجرائية، في حال رغبوا فيها أو احتاجوا إليها بسبب الإعاقة؛

(م) إرساء عملية لتحديد الحاجة إلى تيسيرات إجرائية، بما في ذلك المساعدة في مجال الاتصال، وتوفيرها إلى جانب الضمانات الإضافية للأطفال ذوي الإعاقة، حسب الإقتضاء، بحسب تطوّر قدراتهم وحقهم في أن تؤخذ آراؤهم بعين الإعتبار.

المبدأ 4

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الإخطارات والمعلومات القانونية في الوقت المناسب وبطريقة ميسرة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

المبادئ التوجيهية

4-1 يتعيّن على الدول، لتكفل الحق في الحصول على المعلومات الميسرة في الوقت المناسب، أن:

(أ) تضع القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق والتي تعترف اعترافًا تامًا بالحق في تلقي الإخطارات والحصول على المعلومات المناسبة التوقيت بشأن الجوانب كلّها التي تنطوي عليها العمليات القضائية؛

(ب) تضمن إمكانية الوصول إلى المعلومات حول نظم العدالة وإجراءاتها بطرق متعدِّدة، منها، حسب الاقتضاء والضرورة:

(i) لغة الإشارة؛

(ii) المرشدون بالصوت والصورة؛

(iii) خدمات الإحالة والمشورة عبر الهاتف؛

(iv) مواقع إلكترونية سهلة المنال والاستخدام؛

(v) نظم دارات الحث، أكانت تعمل بتردد لاسلكي أو بالأشعة تحت الحمراء؛

(vi) أجهزة تكبير الصوت والنص؛

(vii) العرض النصي المغلق؛

(viii) برايل؛

(ix) لغة بسيطة وسهلة القراءة؛

(x) التواصل الميسّر؛

(ج) تضمن إتاحة جميع الإخطارات التي تتطلّب ردًا أو إجراءً (مثل الإستدعاءات، والأوامر بالحضور للشهادة، والأوامر، والأحكام) بوسائل وأشكال تيسر الوصول إليها، كما هو مشار إليه أعلاه في المبدأ التوجيهي 4-1 (ب)؛

(د) تحرص على تضمُّن الإخطارات والمعلومات معلومات واضحة ويسهل فهمها حول كيفية سير إجراء معيّن، وما الذي يجب توقّعه خلال عملية ما، وما هو متوقّع من شخص ما، وأين يمكن الحصول على المساعدة لفهم العملية وحقوق الشخص خلالها بلغة لا تكرِّر مندرجات النظام الأساسي أو اللائحة أو السياسة أو التوجيه – مثلاً لغة سهلة ومبسَّطة؛

(هـ) تكفل إتاحة الدعم في الوقت الحقيقي للأفراد الذين يحتاجون إلى المساعدة لفهم الإخطارات والمعلومات، وذلك مثلاً عبر توفير مترجمين، ومفسِّرين، ومرشدين، وقرّاء، ووسطاء، وميسِّرين، بالإضافة إلى أشكال دعم أخرى.

صورة بالألوان لإطفائي كفيف يقف أمام شاحنته، وهو يرتدي زيّ الإطفاء كاملاً ويحمل عصا. الصورة لكريستيان تاسو إلتقطها ضمن مشروع للإتحاد الأوروبي بعنوان سد الثغرة، الجزء الثاني - سياسات وخدمات شاملة لضمان المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدّمتها المؤسّسة الدوليّة الأيبيرية-الأمريكية للإدارة والسياسات العامة.

المبدأ 5

يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الإستفادة من جميع الضمانات الجوهرية والإجرائية المعترف بها في القانون الدولي على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب على الدول توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتكفل مراعاة الأصول القانونية.

المبادئ التوجيهية

1-5 يجب على الدول أن تكفل توفُّر الضمانات الجوهرية والإجرائية كلّها المعترف بها في القانون الدولي، أجنائية كانت أو مدنية أو إدارية، بما في ذلك قرينة البراءة والحق في التزام الصمت، لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخريـــن. كذلك، يجب أن تتاح التيسيرات الإجرائية، حسبما تدعو الحاجة، لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المشتبه فيهم والمتهمون، الذين يحتاجون إلى المساعدة للمشاركة بفعالية في التحقيقات والإجراءات القضائية.

2-5 بناء على ذلك، يتعيّن على الدول أن:

(أ) تكفل قرينة البراءة لكلّ الأشخاص ذوي الإعاقة، المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم على حد سواء، إلى أن تُثبت إدانتهم بموجب القانون؛

(ب) تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، أمشتبه فيهم كانوا أو متهمين، على معلومات يسهل فهمها والوصول إليها بشأن حقوقهم، بما في ذلك الحق في عدم تجريم الذات؛

(ج) تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة، أثناء تفاعلهم مع مسعفي الخط الأول، في عدم تعرّضهم للتمييز أو استعمال القوة أو الإكراه تجاههم على أساس الإعاقة – مثلاً الفوارق المتصوّرة في السلوك أو طريقة الاتصال - بما في ذلك عبر توفير الدعم المناسب، شرط ألاّ يتصل بتدخل عناصر الشرطة أو المسؤولين المعنيّين بإنفاذ القانون ويكون مستقلاً عنه؛

(د) تضمن توفير تيسيرات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة عند اعتقالهم، بما فيها التعديلات الإجرائية والدعم في مجال الاتصال، واستعمال تقنيات التهدئة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على جميع الضمانات بمراعاة الأصول القانونية ومنع العنف والاعتداء على يد عناصر الشرطة؛

(هـ) تصيغ القوانين، واللوائح، والمبادئ التوجيهية، والإجراءات، والسياسات وتسنّها وتنفّذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال بسبب إعاقتهم في أيّ مرحلة من مراحل العملية القضائية؛

(و) تحرص على توافر التيسيرات الإجرائية، بما فيها أشكال الدعم، لتسهيل المشاركة الفعالة وبما يكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، في تقرير خياراتهم بأنفسهم حول سبل الدفاع عن أنفسهم؛

(ز) تضمن إتاحة الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي بناءً على طلب الأشخاص ذوي الإعاقة وبالاستناد إلى موافقتهم الحرة والمستنيرة أيًّا كانت نتيجة الإجراء الذي تأخذه الشرطة أو نتيجة الإجراءات القضائية وبغض النظر عن أيّ اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة أو اعتراف أو إدانة.

صورة بالألوان لرجل مستلقٍ على فرشة على الأرض في غرفة صغيرة، وهو مقيّد بالسلاسل. الصورة لكريستيان تاسو وقد التقطها ضمن مشروع صحراوي.

المبدأ 6

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على مساعدة قانونية مجانية أو ميسورة التكلفة.

المبادئ التوجيهية

1-6 يتعيّن على الدول، لتكفل الحق في محاكمة عادلة، أن توفّر مساعدة قانونية مجانية أو ميسورة التكلفة للأطفال ذوي الإعاقة في كافة المسائل ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الآخرين في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الانتهاكات التي قد تؤثّر سلبًا في مثل هذه الحقوق أو الحريات، ولا سيما الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والممتلكات، والسكن الملائم، والاستقلالية في اتخاذ القرارات، وسلامة الأسرة. يجب أن تتسم المساعدة القانونية بالكفاءة وتتاح في الوقت المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة ليشاركوا في أيّ إجراءات قانونية على قدم المساواة مع الآخرين.

2-6 لهذه الغاية، يتعيّن على الدول أن:

(أ) تضع وتنفّذ قوانين، ولوائح، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وممارسات تكفل الحق في المساعدة القانونية في جميع الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بغض النظر عن دور الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية، أو العواقب، أو النتائج المحتملة؛

(ب) تنشئ، وتموّل، وتنفّذ برامج للمساعدة القانونية بغية توفير التمثيل القانوني المجاني للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمّل كلفته المالية، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك بالحد الأدنى في مسائل تتعلق بـ:

(i) فقدان الحياة أو التجريد من الحرية، بما في ذلك عبر السجن، أو الإحتجاز، أو الإيداع في مؤسسة، أو العلاج الطبي القسري أو غير الطوعي (مثل التعقيم)، أو الإيداع القسري في مستشفى؛ وفقدان الأهلية القانونية (مثل الوصاية)؛ وفقدان سلامة الأسرة عبر سقوط الحقوق الوالدية أو الحقوق في الحضانة؛

(ii) فقدان المسكن، أو الملجأ، أو الملكية؛

(iii) أيّ وضع آخر، بما في ذلك كلّ المسائل الجنائية التي لا تنطوي على خطر الحبس، والدعاوى الصغيرة، والقضايا المدنية التي يُحرم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من القدرة على التواصل والفهم أو إفهام رأيهم في العملية؛

(ج) تكفل، بالإضافة إلى المسائل المشار إليها في المبدأ التوجيهي 6-2 (ب)، إتاحة المساعدة القانونية المجانية كتيسير إجرائي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أسس لا تكون أقل مؤاتاة منها للأشخاص من غير ذوي الإعاقة، وبالحد الأدنى على أساس فردي بحسب مقتضى الحال؛

(د) تضمن، إلى المساعدة القانونية، الحصول على المشورة القانونية عبر الهاتف مثلاً، أو خدمات البوابة الرقمية، وخدمات المساعدين شبه القانونيين، وخدمات المساعدة القانونية الإلكترونية، باستعمال التكنولوجيات المُعينة كما تدعو الحاجة؛

(هـ) تلغي أو تعدّل أيّ قوانين، أو لوائح، أو سياسات، أو مبادئ توجيهية، أو ممارسات تقيّد أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة القانونية في توكيل محام وتزويده بالتعليمات؛

(و) تكفل سهولة الحصول على المساعدة القانونية عبر إزالة الحواجز الإدارية والمادية والحواجز المتعلقة بالاتصال والتي تعيق إمكانية الوصول هذه؛

(ز) تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى الخدمات المتخصِّصة المخصَّصة للضحايا (مثل وحدات العنف الجنساني)؛

(ح) تتيح التيسيرات الإجرائية، مثل المترجمين، والتكنولوجيات المعينة، والوسطاء، والميسِّرين؛ أو الموارد اللازمة للحصول على مثل هذه التيسيرات، إلى المحامين، عند أدائهم واجباتهم المهنية، لدعم التواصل الفعال مع الموكلين والشهود وأشخاص آخرين من ذوي الإعاقة؛

(ط) تعدِّل، حسب الإقتضاء، اللوائح الأخلاقية وغيرها ذات الصلة التي تسري على المحامين لإلزامهم باحترام إرادة موكِّليهم ذوي الإعاقة وأفضلياتهم ومناصرتها وإجبارهم على اتباع تعليماتهم. لذلك، ينبغي إلغاء أيّ قوانين، أو لوائح، أو سياسات، أو مبادئ توجيهية، أو ممارسات تنصّ على خلاف ذلك أو تعديلها؛

(ي) تلغي أو تعدِّل جميع القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات التي تفرض اتخاذ القرارات بالوكالة في الإجراءات القانونية، بما فيها تلك التي تجيز تعيين موكّلين باتخاذ القرار خلافًا لإرادة الأشخاص ذوي الإعاقة (على غرار الأوصياء لأغراض التقاضي أو الأوصياء الذين تعيّنهم المحكمة أو غيرها من الترتيبات المماثلة)؛ أو تسمح باتخاذ قرارات على أساس "المصالح الفضلى" للأشخاص المعنيّين بدلاً من استنادها إلى إرادتهم وأفضلياتهم؛

(ك) توفِّر المساعدة والدعم القانونيّين المجانيّين لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرّضوا للعنف، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك توفير الدعم المهني للضحايا، وتأمين المشورة بشأن الحقوق القانونية وتقديم المساعدة في الإبلاغ عن الجرائم والشروع في الإجراءات القانونية.

صورة بالألوان لامرأة تقف أمام حائط أزرق اللون وتنظر مباشرة أمامها. وقد كُتِبت الجملة التالية على قميصها: «لا لعمالة الأطفال. نعم للتعليم الجيد». الصورة لكريستيان تاسو إلتقطها ضمن مشروع للإتحاد الأوروبي بعنوان سد الثغرة، الجزء الثاني - سياسات وخدمات شاملة لضمان المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدّمتها المؤسّسة الدوليّة الأيبيرية-الأمريكية للإدارة والسياسات العامة.

المبدأ 7

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في إقامة العدل على قدم المساواة مع الآخرين.

المبادئ التوجيهية

1-7 يفرض الحق في الوصول المتساوي إلى العدالة أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفرصة المشاركة مشاركة مباشرة في عمليات التقاضي والإنخراط في أدوار متعدِّدة في إقامة العدل على قدم المساواة مع الآخرين. يتعيّن على الدول أن تكفل قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاضطلاع، في النظام القضائي ومن دون أي تمييز، بمهام القضاة، أو المحامين، أو المدعين العامين، أو الشهود، أو الأعضاء في هيئات المحلفين، أو الخبراء، أو المسؤولين في المحاكم.

2-7 لهذه الغاية، ينبغي على الحكومات والسلطات التشريعية وغيرها، بما فيها المجالس القضائية، والهيئات القضائية المستقلة الأخرى، والهيئات المهنية القانونية ذاتية الإدارة، كلّ منها ضمن الأدوار المُناطة بها، أن تتخذ ما يلي من إجراءات:

(أ) إزالة الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من أو تثنيهم عن مزاولة المهن المتصلة بالنظام القضائي، على سبيل المثال عبر:
(i) توفير ترتيبات تيسيرية معقولة خلال برامج التثقيف القانوني والقضائي؛
(ii) توفير ترتيبات تيسيرية معقولة خلال الإمتحانات أو العمليات المخصّصة لمنح التراخيص والاعتمادات؛
(iii) عدم تضمين طلبات الإنتساب إلى مهنة المحاماة والمناصب ذات الصلة في النظام القضائي، أيّ أسئلة بشأن الصحة والإعاقة؛
(iv) إتاحة وصول العمال ذوي الإعاقة إلى المرافق والهيكليات كلّها في النظام القضائي.

(ب) إزالة جميع الحواجز المتصلة بالإعاقة، بما فيها القوانين، التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من تبوُّء مناصب القضاة أو العضوية في هيئات المحلفين أو شغل أيّ مناصب أخرى متصلة بالقضاء؛

(ج) ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام هيئة المحلفين، على قدم المساواة مع الآخرين، عبر توفير الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة والتيسيرات الإجرائية اللازمة كلّها؛

(د) التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وإشراكهم إشراكًا نشطًا في النقاشات والقرارات كلّها بشأن قضايا متصلة بالقضاء، على سبيل المثال عبر تأمين المشاركة المجدية في المجالس، واللجان، والهيئات، ومجالس إصدار الأحكام، ومنظمات أخرى معنية بالتوجيه والرقابة؛

(هـ) جمع بيانات مصنّفة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة واستعمالها لوضع وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى إصلاح السياسات والممارسات والقوانين بما يكفل المساواة في الوصول إلى العدالة.

صورة بالألوان لشخص يعصب عينيّ امرأة بقطعة قماش، وهي ترتدي الحجاب. الصورة لكريستيان تاسو وقد التقطها ضمن مشروع صحراوي.

المبدأ 8

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يقدِّموا الشكاوى ويباشروا الإجراءات القانونية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المتصلة بها وأن يتم التحقيق في الشكاوى المرفوعة منهم وأن يحصلوا على سبل انتصاف فعّالة.

المبادئ التوجيهية

8-1 يتعيّن على الدول أن ترسي آليات ميسرة، وسهلة الاستعمال، وشفافة، وفعالة ليتمكّن الأفراد من الإبلاغ عن الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة. ويجب على القضاة الذين يفصلون في الشكاوى والهيئات القضائية توفير سبل الانتصاف التي تراعي كلّ حالة على حدة وقد تشمل الجبر والتعويض.

8-2 بناءً على ذلك، يتعيّن على الدول أن:

آليات الشكاوى

(أ) ترسي آليات للشكاوى – مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات القضائية والإدارية – تناط بها سلطة النظر في الشكاوى، بما فيها تلك التي تتعلق بالتمييز القائم على الإعاقة، والتي يتقدّم بها أشخاص ذوو إعاقة وآخرون، وتحديد سبل الانتصاف اللازمة؛

(ب) تكفل إمكانية رفع الأشخاص ذوي الإعاقة شكاوى جنائية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) تضمن إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى المدنية والجنائية، مثلاً عبر خطوط الاتصال المباشر والأساليب الإلكترونية لرفع الشكاوى؛

(د) توفِّر آليات بديلة وطوعية لتسوية المنازعات، مثل التوفيق، والوساطة، والتحكيم، والعدالة الإصلاحية؛

(هـ) تكفل مراعاة آليات الشكاوى والتحقيقات للإعتبارات الجنسانية، الأمر الذي يضمن أنّ ضحايا العنف الجنساني سيقدرون على ويرغبون في الإبلاغ عمّا اختبروه من دون التفريط بسلامتهم؛

(و) تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وحدات الحماية الخاصة (مثل تلك التي تعنى بالعنف الجنساني والجرائم بدافع الكراهية والأطفال والاتجار بالأشخاص) واستجابتها لاحتياجاتهم؛

(ز) تكفل حفاظ الآليات على السرية وكتمان الهوية حين يكون ذلك ملائمًا ومرغوبًا فيه؛

الاستجابة للانتهاكات الجسيمة أو المنهجية أو الجماعية أو واسعة النطاق

(ح) تكفل قدرة نظم الشكاوى والعدالة على الكشف عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والجماعية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والاستجابة لها، عبر خطوات منها، على سبيل المثال، دعاوى جماعية، وتحركات شعبية، واستقصاءات، وملاحقات عامة، وذلك بعد ورود شكوى أو بمبادرة من النظام نفسه؛

التحقيقات

(ط) تكفل إلمام جميع المحقّقين، بمن فيهم المسؤولون المعنيّون بإنفاذ القانون، بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنبّههم، طوال التحقيقات، ولا سيما حين تطال أشخاصًا ذوي إعاقة، إلى الحاجة المحتملة إلى تيسيرات إجرائية؛

(ي) تحرص على الإستعانة، حسب الإقتضاء، بميسِّر، أو وسيط، أو أي طرف ثالث مناسب آخر للمساعدة في التحقيق؛

(ك) تضمن أن يبادر المسؤولون المعنيّون بإنفاذ القانون، أثناء تعاملهم مع ضحايا ذوي إعاقة، إلى تقييم خطر أن يكونوا قد تعرّضوا لجرائم أخرى لتحديد إن كان لا بد من اتخاذ أيّ تدابير حماية طوعية (مثل تأمين ملاذ آمن)؛

سبل الانتصاف

(ل) تكفل، في السياق الجنائي، مقاضاة الذين يؤذون الأشخاص ذوي الإعاقة أو يسيئون معاملتهم، وتضمن، حسب الإقتضاء، إدانتهم أو إخضاعهم لعقوبات فعالة أخرى؛

(م) تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرّض للتمييز القائم على الإعاقة والحق في رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ويجب على سبل الانتصاف هذه، من جملة أمور أخرى، أن:

(i) تكون قابلة للتنفيذ، وفردية، ومصمّمة لتلبية احتياجات المدّعين؛

(ii) تكفل الحماية للضحايا من تعرّضهم من جديد للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان خاصّتهم؛

(iii) تتناسب مع جسامة الإنتهاكات وظروف كلّ حالة؛

(iv) تُوفَّر على أساس أنّ موافقة الفرد الحرة والمستنيرة ضرورية لأيّ تدابير إعادة تأهيل؛

(v) تتصدى للطابع المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان.

صورة بالألوان لثلاثة أشخاص يعتمرون قبّعات داخل غرفة مظلمة، وهم ينظرون إلى الكاميرا. الصورة لكريستيان تاسو وقد التقطها ضمن مشروع «خمسة عشر بالمائة».

المبدأ 9

تضطلع آليات الرصد الفعالة والمتينة بدور جوهري في دعم الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المبادئ التوجيهية

9-1 الدول ملزمة بتعيين أطر مستقلة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين وحمايتها ورصد تنفيذها. وحرصًا على استقلالية الرصد، يتعيّن على الدول إما تكليف آليات الرصد القائمة بالولايات الضرورية وتخصيص الموارد اللازمة لها أو استحداث آليات جديدة، إن لم تكن قائمة أصلاً.

9-2 لذلك، يتعيّن على الدول أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) تعيِّن آليات رصد مستقلة تماشيًا مع المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها طبقًا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتكليفها بولاية رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تكفل تمتع آليات الرصد كلّها بالاستقلال المؤسسي والمالي والسياسي؛

(ج) تعزِّز التبادل المنتظم للمعلومات بين آليات الرصد لتحديد التحديات وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للمسائل المشتركة؛

(د) تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثِّلهم مشاركة مجدية في تصميم آليات الرصد المستقلة وتنفيذها؛

صورة بالألوان لأيادٍ وخيالات ظلّية تعود إلى طفلين يسترقان النظر عبر شباك زجاجي. أما انعكاس الصورة في الجانب الآخر فيُظهر أغصان شجرة. الصورة لكريستيان تاسو وقد التقطها ضمن مشروع صحراوي.

(هـ) تكلّف هذه الآليات بولاية رصد انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدها على نحو نشط، ولا سيما بالنسبة إلى أولئك الذين جُرِّدوا من حريتهم وأودعوا في مؤسسات؛

(و) تنيط بآليات الرصد المستقلة ولاية جمع البيانات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحواجز أمام الوصول إلى العدالة، ورفع تقارير علنية عنها؛

(ز) تكفل ولاية وتمويلاً لإذكاء الوعي بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وتدعم برامج التدريب لهذه الغاية.

المبدأ 10

يجب أن يُخصَّ جميع العاملين في نظام العدالة ببرامج لنشر الوعي والتدريب على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في سياق الوصول إلى العدالة.

المبادئ التوجيهية

10-1 يتعيّن على الدول أن تزيل الحواجز التي تعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وذلك عبر توفير التدريب على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع العاملين في مجال العدالة، ومنهم ضباط الشرطة، والموظفون القضائيون، والمحامون، والأخصّائيون الصحيون، وخبراء الأدلة الجنائية، والأخصّائيون المعنيّون بمساعدة الضحايا، والعاملون الإجتماعيون، والموظفون المعنيّون بإطلاق السراح المشروط والعاملون في السجون ومراكز احتجاز الشباب.

10-2 لهذه الغاية، ينبغي على الحكومات والسلطات التشريعية وغيرها، بما فيها المجالس القضائية، والهيئات القضائية المستقلة الأخرى، والهيئات المهنية القانونية ذاتية الإدارة، كلّ منها ضمن الأدوار المُناطة بها، أن تتخذ ما يلي من إجراءات:

(أ) وضع وتنفيذ القوانين، واللوائح، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، والممارسات التي ترتِّب على جميع الأشخاص الذين يضطلعون بدور في إقامة العدل، التزامًا قانونيًا بالمشاركة في دورات تدريبية حقوقية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير ترتيبات تيسيرية طبقًا للمبدأ التوجيهي 10-2 (ي)؛

(ب) توفير التدريب المستمر لجميع العاملين في إقامة العدل، بما في ذلك عبر إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات التي تمثِّل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثِّلة لهم في تصميم الدورات التدريبية المتضمنة في المبادئ التوجيهية هذه وتنفيذها؛

(د) رصد التدريب وتقييمه وضمان مشاركة المنظمات الممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة واشراكها النشط في الرصد والتقييم؛

(هـ) إطلاق استراتيجيات توعووية تشمل برامج تدريب وحملات إعلامية، وتستند إلى النهج القائم على حقوق الإنسان تجاه الإعاقة، وتستهدف جميع الموظفين القضائيّين، والمشرِّعين، وصنّاع السياسات، والمسؤولين المعنيّين بإنفاذ القانون بغية القضاء على الأحكام المسبقة وتعزيز الإعتراف بالحقوق؛

(و) إتاحة كتيِّبات التدريب على نطاق واسع لجميع المنخرطين في إقامة العدل، ولا سيما ضباط الشرطة، وسلطات الإدعاء العام، والموظفين القضائيِّين؛

(ز) الإعتماد على التدريب لتوعية ضباط الشرطة، بمن فيهم مسعفو الخط الأول، والمحقِّقون، وموظفو الإدعاء العام، والموظفون القضائيّون، على الممارسات السليمة عند التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الاستجابة، والسلوك، والترتيبات التيسيرية المناسبة؛

(ح) وضع وتمويل وتنفيذ توجيهات ودورات تدريبية تستهدف المحامين وطلاب الحقوق وتتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتيسيرات الإجرائية، تماشيًا مع المبدأ التوجيهي 10-2 (ي)؛

(ط) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالتدريب والوصول إلى المعلومات بشأن الحقوق، وسبل الانتصاف، وجبر الضرر، والعملية القانونية؛

(ي) ضمان أن تكون برامج التدريب شاملة وتغطي المواضيع التالية على الأقل:
(i) العوامل أو سمات النظام التي قد تقيم حواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛
(ii) إزالة الحواجز التي تعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة؛
(iii) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛
(iv) الإقرار بأنّ للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الإعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، بما في ذلك مكافحة القوالب النمطية والأحكام المسبقة الضارة في المسائل الجنسانية وفي ما يخصّ الإعاقة؛
(v) الإلتزام باحترام الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أهلية الوجوب وأهلية الأداء؛
(vi) مهارات التواصل، بما في ذلك تحديد الحاجة إلى الإستعانة بخبراء للمساعدة في التواصل؛
(vii) التهدئة ومنع استعمال القوة؛
(viii) التيسيرات الإجرائية؛
(ix) الترتيبات التيسيرية المعقولة؛
(x) محاربة التحيُّز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتجاوز الأحكام المسبقة بحقهم؛
(xi) الحقوق الجنسية والإنجابية والأسرية؛
(xii) أشكال التمييز المتعدد الجوانب على أساس الإعاقة وأسس أخرى، منها الجنس، ونوع الجنس، والإنتماء إلى الشعوب الأصلية، والعرق، والميل الجنسي، والوضع من حيث الهجرة، والإنتماء إلى الأقليات والفئات المحرومة، والفقر؛
(xiii) إدراك وفهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المعلومات على قدم المساواة.

صورة بالأبيض والأسود لثلاثة أشخاص صمّ داخل غرفة وهم يضحكون، بينما يتواصلون بلغة الإشارة. الصورة لكريستيان تاسو وقد التقطها ضمن مشروع «خمسة عشر بالمائة».

موارد إضافية

الوثائق المرجعية والمعايير الخاصة بالإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الإعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

_____ التعليق العام رقم 2 (2014) بشأن إمكانية الوصول.

_____ التعليق العام رقم 3 (2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

_____ التعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز.

_____ التعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

فلين إليونور وآخرون، التقرير النهائي: الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة. غالواي: مركز قانون وسياسة الإعاقة، جامعة أيرلندا الوطنية، غالواي، 2019.

المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، القائمة المرجعية للمحاكم الشاملة للجميع. أتلانتا، 2020.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 9 آب/أغسطس 2016. A/71/314.

_____ الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والشابات ذوات الإعاقة. 14 تموز/يوليو 2017. A/72/133.

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 12 كانون الثاني/يناير 2016. A/HRC/31/62.

_____ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 20 كانون الأول/ديسمبر 2016. A/HRC/34/58.

_____ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 12 كانون الأول/ديسمبر 2017. A/HRC/37/56.

_____ الحق في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 27 كانون الأول/ديسمبر 2017. A/HRC/37/25.

_____ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 11 كانون الثاني/يناير 2019. A/HRC/40/54.

الوثائق المرجعية العامة والمعايير حول الوصول إلى العدالة

المعاهدات وهيئات المعاهدات

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، المادتان 5 و6.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المواد 2، و9، و14، و26.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، المادتان 2 و15.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن حصول المرأة على القضاء.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1985)، المادتان 13 و14.

- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، تنفيذ الدول للمادة 14.

اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المواد 12، و23، و37، و40.

- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، المواد من 16 إلى 20.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المادة 24.

صكوك أخرى

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985).

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985).

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) (1985).

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988). المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (1990).

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (1990).

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (1990).

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990).

المبادئ التوجيهية بشأن العمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (1997).

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005).

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (2005).

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، المادتان 22 و40.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (2010).

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (2012).

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (منقحة، 2015).

المعايير الدولية الواجبة التطبيق في حالات النزاعات المسلحة

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (1949)، المادة 3 والمواد من 102 إلى 108.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)، المواد 3، و5، و66، و71.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) (1977)، المادة 75 (4).

البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (1977)، المادة 6.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 100 ("لا يدان أيّ شخص أو يصدر عليه حكم إلاّ بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية") (2005).

صكوك حقوق الإنسان الإقليمية

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948)، المواد 2، و18، و26.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)، المادتان 6 و13. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المواد 8، و24، و25.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادتان 7 و26.

المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (2003).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، المواد من 11 إلى 19 والمادة 23.

التوجيه رقم 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والذي يحدِّد المعايير الدنيا لحقوق ضحايا الجريمة ودعمهم حمايتهم ويستبدل قرار المجلس الإطار 2001/220/JHA (2012).

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/SRDisabilitiesIndex.aspx

sr.disability@ohchr.org

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx

crpd@ohchr.org

المبعوثة الخاصة للأمس العام المعنية بالإعاقة وتيسر الوصول

www.un.org/development/desa/disabilities/resources/special-envoy-of-the-secretary-general-on disability-and-accessibility.html

se.disability.secretariat@gmail.com

صفحة الغلاف: صورة بالألوان لمجموعة من الشباب يقفون فى الخارج وينظرون مباسرة إلى الكامرا. الفتاة الى تقف فى الأمام كفيفة وترتدي فستانا أخصر اللون. الصورة لكريستيان تاسو إلتقطها ضمن مسروع للإتحاد الأوروبى بعنوان سد الثغرة، الجزء الثانى سياسات وخدمات شاملة لضمان المساواة فى الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدمتها المؤسسة الدولية الأيبرية الأمريكية للإدارة والسياسات العامة.